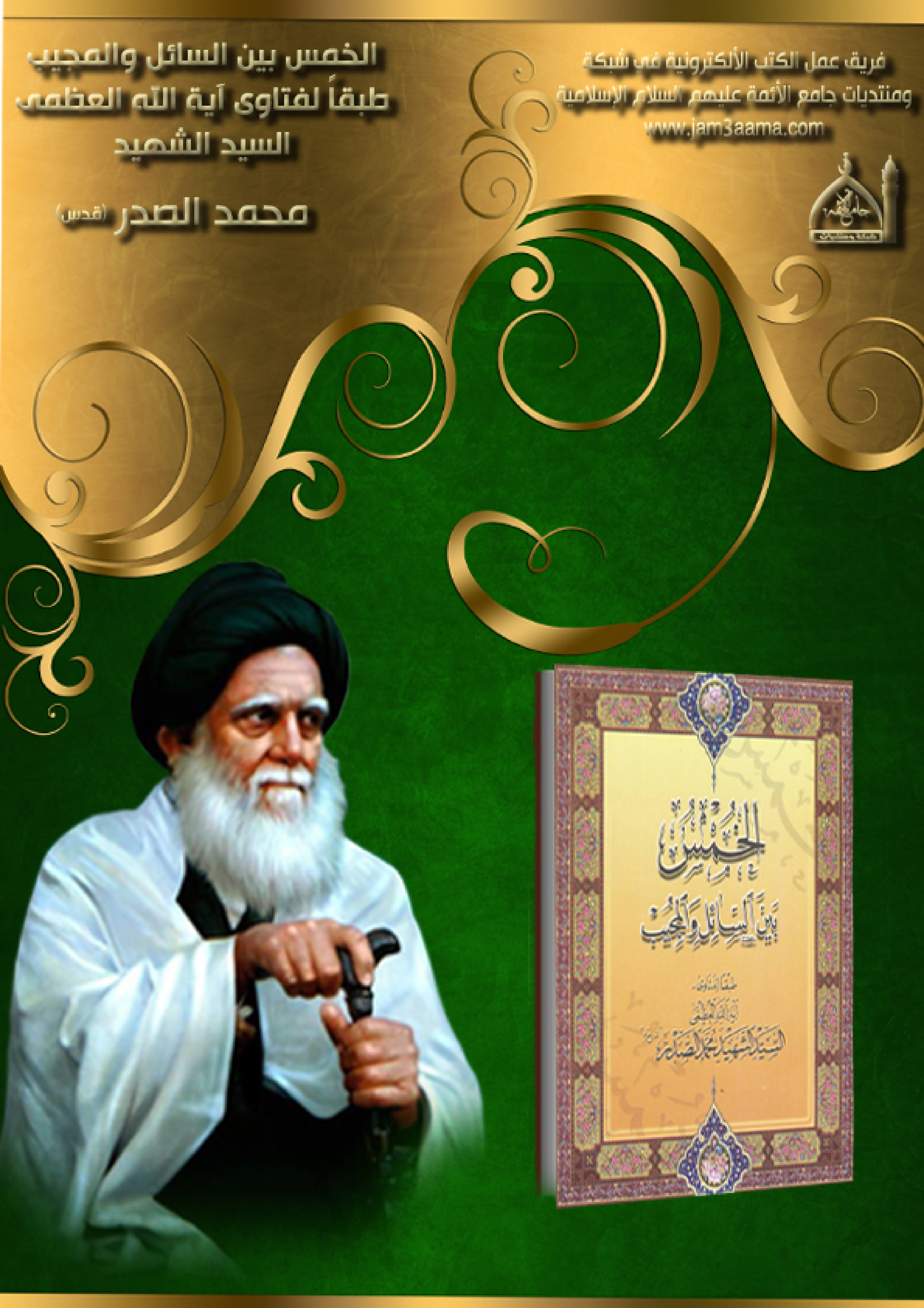


الخمس بين السائل والمجيب
طبقاً لفتاوى آية الله العظمى
السيد الشهيد
محمد الصدر (قدس)
فريق عمل الكتب الألكترونية في شبكة
ومنتديات جامع الأئمة عليهم السلام الإسلامية
www.jam3aama.com



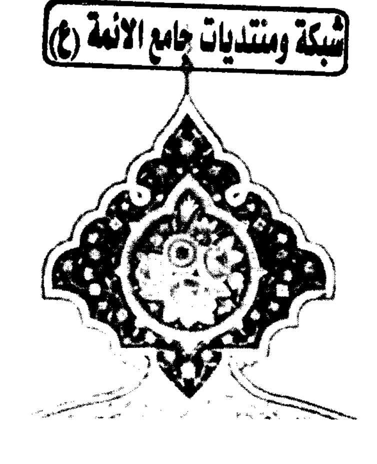
الخمس

بين السائل والمجيب

طبقاً لفتاوى..

آية الله العظمى

السيد الشهيد محمد الصدر "قدس سره"



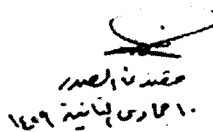
بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى

كان لزاماً علينا أن ننشر هذه الكتب القيمة لما تضم من علم وافر وفكر عال ووعي كبير وفائدة جمة للمجتمع كافة... فإن فكر السيد الوالد (قدس) يضم مواضيع كثيرة لا بد لنا من نشرها لأنها تصب في بناء مجتمع إسلامي...

وبعد طول انتظار تم بعون الفضلاء والمؤمنين وبإشراف مباشر منا بتنضيد وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجليلة القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين في مشارق الأرض ومغاربها فجزاهم الله خيراً.

علماً أن كل كتاب له (قدس) لا يضم مقدمة لنا فهو ليس صادراً عنا علماً أن يكون المخول من قبلنا لطباعة هذه الكتب هم: "هيئة تراث السيد الشهيد" في النجف الأشرف أو من يحمل تخويلاً خطياً منا



مقتدى الصدر

١٠ جمادى الثانية ١٤٢٩



الخمس

من أهم الواجبات الشرعية وقد ورد فيه التأكيد البليغ.

قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾.

وقال الإمام الباقر عليه السلام: **«لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا»**.

وقال الإمام الصادق عليه السلام: **«إن الله لا اله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة وأبدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال»**.

وقال عليه السلام: **«إن اشد ما فيه الناس يوم القيامة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا رب خمسي»**.

وقال إمام العصر عجل الله فرجه: **«من أكل من مالنا شيئاً، فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً»**.

وقال ﷺ: «**لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أكل من مالنا درهما حراماً**».

عن ضرير الكناسي قال:

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «**أتدري من أين دخل الناس الزنا؟ فقلت: لا ادري. فقال: من قبل خمسنا أهل البيت**».

س (١): ما هو الخمس ؟

بسمه تعالى: هو حق شرعي خاص بمقدار ٢٠٪ يتعلق بالأعيان بشرائطه ويجب في سبعة أشياء.

س(٢): ما هي هذه الأشياء السبعة؟

بسمه تعالى:

١- الغنائم (الغنيمة).

٢- المعدن.

٣- الكنز.

٤- ما يخرج من البحر من الغوص من الجوهر.

٥- الأرض التي اشتراها الذمي المسلم.

٦- المال الحلال المختلط بالحرام.

٧- ما يفضل من مؤنة سنته.

س (٣): ما هي الغنيمة؟

بسمه تعالى: الأموال والأعيان المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان بإذن الإمام عليه السلام بل الحاكم كذلك فيما إذا لم يكن بإذنه . سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء للإسلام أم كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

س(٤): ما يؤخذ من الكفار بغير قتال كالغيلة أو السرقة أو بالربا أو بدعوى باطلة هل يلحق بالغنيمة؟

بسمه تعالى: ليس فيه خمس الغنيمة، بل خمس الفائدة إذا كان أخذها مشروعا كما هو الأعم الأغلب.

س(٥): هل يشترط بالغنيمة النصاب؟

بسمه تعالى: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الأصح (وهو النصاب). نعم يعتبر فيها أن لا

تكون غصبا من مسلم أو غيره ومن هو محترم المال كالذمي وإلا وجب ردها على مالكها.

س (٦): ما هو المعدن؟ وهل يكون سائلا أم جامدا؟

بسمه تعالى: المعدن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروز والياقوت والكحل والملح والقير والنفط والكبريت ونحوها. وهو يتحقق سواء كان سائلا أم جامدا والمهم صدق المعدن وسواء كان على سطح الأرض أم في باطنها وسواء اخذ من ارض مملوكة أو من ارض مباحة.

س (٧): الجص والنورة هل تلحق بالمعادن؟

بسمه تعالى: الأحوط استحبابا إلحاق مثل الجص والنورة يعني ترابهما ولو قبل الطبخ وحجر الرحى وطين الغسل ونحوها مما يصدق عليه اسم الأرض وكان خصوصية في الانتفاع به.

س (٨): هل يشترط في وجوب خمس المعدن النصاب؟ وما هو مقداره؟

بسمه تعالى: نعم يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب وهو قيمة عشرون دينارا والدينار مثقال شرعي من الذهب المسكوك وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي الذي يتكون من أربع

وعشرين حبة.

س (٩): ما هو الكنز؟

بسمه تعالى: هو المال المذخور بالعمل البشري في موضع، أرضا كان أم جداراً أم غيرهما. فإنه لواجده وعليه خمس.

س (١٠): يعتبر في وجوب خمس الكنز النصاب فما هو مقداره في كل من الذهب والفضة؟

بسمه تعالى: النصاب الأول للذهب وهو عشرون ديناراً أو قيمتها، وفي الفضة نصابها الأول وهو أربعون درهما أو قيمتها.

س (١١): ما هو مقدار النصاب في غير الذهب والفضة؟

بسمه تعالى: في غيرهما بلوغ قيمة النصاب الأول للذهب وان كان الأحوط مراعاة أقل النصابين : الذهب والفضة من حيث القيمة؟.

س (١٢): لو علم ان الكنز لمسلم فما هو حكم هذا الكنز؟

بسمه تعالى: ان كان المسلم موجودا معروفا له وَبَيَّنَ صفته دفعه إليه، وان كان له ورثة كذلك دفعه إليهم، وان جهل ذلك

فالأحوط التعريف به إلى حين حصول اليأس فإن لم يعرف المالك بعد التعريف أو كان المال مما لا يمكن التعريف به. أمكنه ان يطبق عليه ثلاث خصال : أما دفعه إلى الحاكم الشرعي أو التصدق به بإذنه أو تملكه بِنِيَّة الضمان، ولا فرق في ذلك بين ان يكون المسلم قديما أو حديثاً وان كان الأحوط استحبابا على أي حال إجراء حكم ميراث من لا وارث له عليه.

س (١٣): إذا وجد الكنز في ملكه فهل يملكه أو يرجع به إلى المالك السابق للأرض؟

بسمه تعالى: إن ملكها بالإحياء كان الكنز له وعليه الخمس، إلا ان يعلم انه لمسلم موجود أو قديم فتجري عليه الأحكام المتقدمة.

س (١٤): وإذا وجد الكنز في ملك غيره فما حكمه؟ وما الذي يجب عليه؟

بسمه تعالى: يجب عليه ان يعرفه المالك وذو اليد ويدفعه لمن عرفه. والاحوط وجوبا ان يعرفه السابق من مالك أو ذي يد مع العلم بوجوده في ملكه أو الظن بذلك بمقدار معتد به. وهكذا فإن لم يعرفه الجميع فهو لواجده. إلا ان يعلم انه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه حكم ما تقدم في السؤال (١٢).

س (١٥): إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً فهل يجري عليه حكم الكنز؟

بسمه تعالى: نعم. لكن بشرط ان يعرفه للبائع فإن لم يعرفه كان له.

س (١٦): وإذا كانت الدابةِ أو أي حيوان تملكتها بالهبة أو معاملة أخرى فهل لها نفس الحكم؟

بسمه تعالى: نعم. لها نفس الحكم.

س (١٧): إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا فهل لها نفس الحكم؟

بسمه تعالى: كلا. بل هو له من دون تعريف ويجري عليه حكم الفائدة والربح ولا يجب عليه الخمس بعنوان الكنز حتى في الدابة.

س (١٨): ما هو الغوص؟

بسمه تعالى: وهو كل ما أخرج من البحر بالغوص مما ليس حيواناً ولا ما يكون وجوده في البحر كوجوده على الأرض كالصخر والحجر المرجاني.

س (١٩): هل يعتبر في وجوب خمس الغوص النصاب؟ وما مقداره لو كان معتبرا فيه؟

بسمه تعالى: لا نصاب له، بل يجب خمسه قل أو كثر بعد إخراج المؤن.

س (٢٠): هل يجب الخمس في العنبر؟

بسمه تعالى: لا إشكال في وجوب الخمس في العنبر إن اخرج بالغوص. والأحوط الوجوب فيه إن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

س (٢١): لو أن شيئاً وجوده في القعر عادة ولكنه وجد على السطح صدفة فهل حكمه حكم الغوص؟

بسمه تعالى: نعم. على الأحوط وجوبا.

س (٢٢): هل حكم الأنهار العظيمة حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص؟

بسمه تعالى: نعم. على الأحوط وجوبا.

س (٢٣): هل يجب الخمس على الذمي لو اشترى أرضاً من

المسلم؟

بسمه تعالى: نعم. يجب فيها الخمس. على الأحوط.

س (٢٤): أي ارض يجب فيها الخمس الأرض الخالية أم ارض الزرع أم ارض الدار؟

بسمه تعالى: في جميع ما ذكر.

س (٢٥): هل يسقط الخمس لو اسلم الذمي أو باع الأرض إلى المسلم؟

بسمه تعالى: كلا. لم يسقط الخمس.

س (٢٦): يصح شرط سقوط الخمس إن اشترط الذمي في ضمن عقد البيع؟

بسمه تعالى: لا يصح وهذا الشرط باطل.

س (٢٧): ما هو المال الحلال المختلط بالحرام؟

بسمه تعالى: المال الحلال ما كان مصدره مشروعا في الدين والمال الحرام ما لم يكن مصدره مشروعا. فإذا اختلط المال الحلال بمالٍ حرام بحيث لم يميز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه،

لم يجز التصرف فيه إلا بعد إخراج خمسه.

س (٢٨): لو علم المقدار ولم يعلم المالك فهل عليه إخراج الخمس؟

بسمه تعالى: كلا، بل يتصدق به عنه سواء كان الحرام بمقدار الخمس أم كان اقل منه أم كان أكثر والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

س (٣٩): هل يمكن للحاكم الشرعي أن يقسط المبلغ أو يسقطه كله؟

بسمه تعالى: نعم، له ذلك إن وجد في ذلك مصلحة.

س (٣٠): لو علم المالك ولم يعلم المقدار فماذا يعمل؟

بسمه تعالى: تراضيا بالصلح، وان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الأقل إليه، والأحوط استحبابا دفع أكثر من المحتملات إليه. والأحوط مع ذلك الرجوع إلى الحاكم الشرعي لحسم الدعوى.

س(٣١): لو علم المالك في عدد غير محصور فما الحكم؟ وإذا كان في عدد محصور أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا كان في عدد غير محصور فإنه يتصدق به والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي. وأما إذا كان في عدد محصور فالأحوط التخلص من الجميع باسترضائهم.

س (٣٢): إذا تبين المالك بعد دفع الخمس أو بعد التصدق بالمال فهل يكون ضامنا للمالك؟

بسمه تعالى: إذا كان بعد الخمس فالظاهر عدم الضمان له وأما بعد التصدق بالمال فإن كان ذلك (أي التصدق بالمال) بإذن الحاكم الشرعي فلا إشكال في عدم الضمان وان لم يكن بإذنه فالأحوط استرضاء المالك. وان كان الأحوط وجوبا للمالك العفو.

س (٣٣): هل التصرف في المال الحلال المخلوط بالحرام يوجب سقوط الخمس؟

بسمه تعالى: كلا. لم يسقط الخمس بل يكون في ذمته يدفعه إلى مستحقه.

س (٣٤): لو علم بعد دفع الخمس أن الحرام أكثر من الخمس أو أقل منه فهل عليه شيء؟

بسمه تعالى: إذا علم أن الحرام أكثر من الخمس وجب عليه

دفع الزائد أيضاً. وان علم انه انقص منه لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

س (٣٥): يجب إخراج خمس ما يفضل عن مؤنة السنة من أرباح المكاسب، فهل يجب إخراج خمس ما يستفيد من غير كسب كالهدية والهبة والجائزة وغيرها؟

بسمه تعالى: يتعلق الخمس في جميع ذلك. على الأحوط وجوبا إن فضل عن مؤونة السنة.

س (٣٦): هل يتعلق الخمس بالمهر؟

بسمه تعالى: لا يجب فيه الخمس إلا إذا لم يكن الزوج قد دفع خمسه فتدفعه الزوجة وجوبا ويجوز ان ترجع عليه به.

س (٣٧): هل يتعلق الخمس بالميراث؟

بسمه تعالى: لا يتعلق فيه الخمس بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون متعلقا للخمس في حياة المورث.

الشرط الثاني: أن يكون الميراث المحتسب.

فمع توفر هذين الشرطين لا يجب فيه الخمس في المال

الموروث، وأما إذا تخلف احد الشرطين وجب الخمس. وإذا تخلف كلا الشرطين وجب دفع الخمس مرتين إحداهما عن ذمة الميت حسب الشرط الأول والأخرى عن ذمة الورثة حسب الشرط الثاني قبل التقسيم أو بعده.

س (٣٨): ما المقصود بالإرث المحتسب والإرث الغير محتسب؟

بسمه تعالى: الإرث المحتسب هو الواصل من أحد الوالدين أو من الذرية المباشرين ذكورا أو إناثا أو احد الزوجين، والإرث الغير محتسب ما سواه.

س (٣٩): الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها وأداه لو زادت قيمتها السوقية هل يجب أداء خمس الزائد؟

بسمه تعالى: يمكن أن تكون هذه الزيادة على أنحاء:

النحو الأول: الزيادة المنفصلة أو ما بحكمها عرفا. كالولد والثمر واللبن والصرف فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة ما لم يستهل في مؤونة السنة معاً له حق تأجيل الخمس إلى سنة.

النحو الثاني: الزيادة المتصلة كنمو الشجرة وسمن الشاة فحكمها حكم النحو الأول.

النحو الثالث: زيادة القيمة السوقية، بلا زيادة عينية وكان قد اعد البضاعة للتجارة ولا زال من قصده ذلك فيجب الخمس في الارتفاع المذكور.

النحو الرابع: زيادة القيمة السوقية، ولكنه اعد المؤونة من حين أو قبل حصول الزيادة فلا يجب فيهما الخمس.

النحو الخامس: زيادة القيمة السوقية وقد اعد للمؤونة ولكنه فضل عنها في رأس سنته المالية، فيجب تقييمه ودفع خمسه.

س (٤٠): إذا كان الشخص لا يخرج الخمس من ماله وقد وهبه إلى شخص آخر فهل يجب على الموهوب له خمسها؟

بسمه تعالى: نعم. يجب على الموهوب له إخراج خمسين، خمس جميع مال الهبة فوراً إبراء لذمة الموهوب، وخمس أربعة الأخماس الباقية في آخر السنة إن كانت له سنة مالية ولم تدخل العين عندئذ في المؤونة. وان لم يكن له رأس سنة وجب دفع الخمس.

س (٤١): هل يجب لمجرد حصول الربح في أثناء السنة؟ وهل يضمنه لو حصل منه التفريط في حفظه؟

بسمه تعالى: إذا كان له رأس سنة للخمس كما ظاهر السؤال

لم يجب الخمس الفوري في الربح بل له صرفه. فإن بقيت منه بقية في رأس السنة وجب دفع خمسها. وأما في صور التفريط فالأحوط وجوبه.

س (٤٢): الأرباح الحاصلة من المعاملات الفاسدة هل يتعلق الخمس بها؟

بسمه تعالى: كلا. بل يجب إرجاعها إلى مالكها الأصلي. وإذا لم يمكن وجوب استئذان الحاكم الشرعي.

س (٤٣): هل يجب الخمس بالفوائد التي استملكها الشخص قبل بلوغه؟

بسمه تعالى: يجب عليه بعد البلوغ تخميس ما عنده من المال على القواعد الشرعية سواء كان مجددا أو سابقا على البلوغ.

س (٤٤): هل يجب على المرأة إخراج الخمس مما زاد عن مؤونتها كما يجب على الرجل كذلك؟

بسمه تعالى: نعم. يجب الخمس على كل مكلف سواء كان المكلف رجل أو امرأة.

س (٤٥): إذا لم يحاسب سنوات متعددة وربح فيها وملك

أموالاً كثيرة فماذا يجب عليه؟ وكيف يحاسب في أمواله؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة وجوب الخمس في ذمته لما سبق من السنين. يحسبها بالدقة ويدفع خمسها. إلا أننا لا نطالب بذلك أما من باب دعوا الناس على غفلاتهم أو إذا التفت إلى ذلك المكلف ففي الأغلب إننا نبرئ ذمته مما سبق. إلا إذا أراد أن يحصل له اليقين بفراغ الذمة.

س (٤٦): هل يجوز الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة وقبل دفع الخمس؟

بسمه تعالى: كلا. إلا أن يأذن له الحاكم الشرعي بتأجيل دفع الخمس أو بالاتجار.

س (٤٧): هل يجب إخراج الخمس من الأموال التي استملكها من الزكاة أو الخمس أو الكفارات والصدقات؟

بسمه تعالى: نعم. إذا دخلت في ملكه كما هو الغالب. وعلى الأحوط وجوباً لو استعملها بدون ذلك.

س (٤٨): هل يتعلق الخمس بنماء الحيوان لو زاد عن مؤونة السنة؟

بسمه تعالى: نعم.

س (٤٩): إذا أخر دفع الخمس مع وجوبه فما حكمه؟

بسمه تعالى: تترتب على ذلك آثار باطلة عديدة وهي:

أ- حرمة تصرفه في العين أكلاً أو لبساً أو سكنى أو غير ذلك.

ب- انه تشتغل ذمته بأجرة المثل لهذا التصرف فيما يقابل الخمس المستحق لذويه.

ج- إن المعاملات الجارية على الأعيان أو الأثمان المستحقة تكون نافذة في الأربع أخماس وباطلة في مقدار الخمس.

د- إن إنتاج الخمس وأرباحه لذوي الخمس وليس للمالك.

هـ- انه إذا مات قبل دفع الخمس وجب على ورثته دفع خمس التركة مع الديون قبل تقسيمها بينهم.

و- إن صلاته بالأموال غير المخمسة من لباسه أو مكانه باطلة. يجب عليه إعادتها بالشكل الصحيح في الوقت. على الأحوط وجوباً وقضاؤها بعد الوقت. على الأحوط استحباباً.

س (٥٠): هل يجب على كل مكلف في آخر السنة أن يخرج

خمس ما زاد من مؤونته؟

بسمه تعالى: نعم. كل ما ادخره في بيته للمؤونة من الأرز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والحطب والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من أمتعة البيت مما اعد للمؤونة ولم يستعمل إلى رأس السنة بما فيها الحلي والكتب الزائدة على حاله الاجتماعي والثياب والفرش والأواني الزائدة عن حاجيته أن يخرج خمسه ما زاد عن مؤونته.

س (٥١): إذا كان رب الأسرة لا يخمس أو كان وارده من مجهول المالك وهو لا يقبضه قبضاً شرعياً فما حكم أفراد عائلته؟

بسمه تعالى: إن أمكن لأي فرد من الأسرة الاستقلال في الصرف على نفسه وجب. وإن كان مضطراً للبقاء وجبت مراجعة الحاكم الشرعي لتحليل تصرفاته ومصرفه. أما سماحة السيد المرجع فيقول: يجب عليه دفع مبلغ معتد به أما إلى الفقراء المؤمنين أو إلى الحاكم الشرعي. فإن كان رب الأسرة عاصياً بالخمس كان ما يدفعه بمنزلة الخمس، وإن كان ذاك عاصياً بمجهول المالك كان ما يدفعه بمنزلة رد المظالم[١].

---

(١) وهي إجازة خاصة لمقلديه دام ظله.

س (٥٢): ما المراد من المؤونة؟ وهل يعتبر فيها الصرف؟

بسمه تعالى: المراد بالمؤونة التي تستثنى من أرباح الكسب كل ما يصرفه الإنسان في سنته سواء صرفه في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحالة ام صرفه في الزيارات وأداء الحقوق كالنذور والكفارات وأداء الدين والصدقات والهدايا والجوائز المناسبة له. أو ما يصرفه في تحصيل الربح من أجرة الدكان والضرائب وما يحتاج إليه كآلات العمل والسيارة وأجرة العمل فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي.

س (٥٣): هل الاحتياج شرط في المؤونة؟

بسمه تعالى: نعم، وما لا يحتاجه فهو خارج عن المؤونة.

س (٥٤): كيف يتحقق رأس السنة في المؤونة لمن ليس له سنة مالية؟

بسمه تعالى: هو يوم البدء بالعمل ويمكن حسابها من يوم ظهور الربح ومن الراجح بل الواجب ان لا يهمل الفرد نفسه من هذه الناحية فيجعل لنفسه رأس سنة منذ أول حياته العملية.

س (٥٥): هل يجوز للفرد ان يجعل لكل نوع من أنواع العمل بخصوصه رأس سنة؟

بسمه تعالى: نعم. ويخمس ما زاد عن مؤونته منه في آخر تلك السنة.

س (٥٦): حساب رأس السنة على التقويم الهجري أم الميلادي؟

بسمه تعالى: كلاهما جائز. بل يمكن عد السنة بالأيام والأسابيع بغض النظر عن التواريخ جميعاً.

س (٥٧): هل إن مصاريف الحج الواجب أو المندوب أو الزيارات المستحبة تعد من مؤونة السنة؟

بسمه تعالى: نعم. تعد من مؤونة السنة.

س (٥٨): هل إن أداء الدين يحسب من المؤونة؟

بسمه تعالى: نعم.

س (٥٩): إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصة لبناء الدار وفي الثانية خشباً وفي الثالثة آجراً مثلاً وهكذا فهل يكون من المؤن المستثناة لتلك السنة؟

بسمه تعالى: كلا. ويجب عليه خمس تلك الأعيان. وهذا

ثابت بلا إشكال إذا لم تكن الدار من مؤونته وبالاحتياط الوجوبي إذا كانت من المؤونة.

س (٦٠): هل يجوز للمالك التصرف ببعض الربح إن كان مقدار الخمس باقياً؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي.

س (٦١): هل يجوز تأجيل دفع الخمس لسنة إلى أكثر من سنة؟

بسمه تعالى: يجوز تأجيل دفع الخمس إلى سنة إرفاقاً بحال المكلف. أما جعل الموعد أكثر من سنة كخمسة عشر شهراً أو عشرون فيحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي أو وكيله.

س (٦٢): إذا كان الخمس متعلقاً بالعين فهل يجوز دفع القيمة أم دفع العين؟

بسمه تعالى: يتخير المالك بين دفع العين أو دفع قيمتها.

س (٦٣): هل يمكن أن يجتمع الخمس والزكاة في مال واحد بمعنى وجوب دفعهما في زمان واحد أو زمانين؟

بسمه تعالى: نعم. كما لو كان عنده نحواً من ستين رأساً من الغنم مما يقصد به التجارة والاسترباح فإذا مضى عليها عام وجبت زكاتها ووجب خمسها. والأحوط البدء بدفع الخمس لتكون حصة الزكاة مخمسة.

س (٦٤): يقسم الخمس في عصر الغيبة إلى نصفين فمن صاحبهما؟

بسمه تعالى: النصف الأول للإمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه والنصف الآخر لبني هاشم (السادة).

س (٦٥): لو انتسب إلى هاشم بالأم فقط فهل يحل له الخمس؟

بسمه تعالى: لا يحل له الخمس.

س (٦٦): هل يعتبر في بني هاشم المستحقين للخمس العدالة، أم يكفي الإيمان فقط؟

بسمه تعالى: يعتبر الإيمان ولا تعتبر العدالة.

س (٦٧): بأي شيء يثبت النسب في بني هاشم؟

بسمه تعالى: أما بالعلم أو الاطمئنان أو بالبينة الشرعية وكذلك بالشياع والاشتهار في بلده بل يكفي فيه الوثوق الشخصي.

س (٦٨): هل يجوز إعطاء الخمس للمتجاهر بارتكاب الكبائر أو بعضها؟

بسمه تعالى: لا يجوز. بل ولا يجوز للعاصي من أحكام الشريعة كالصلاة في الواجبات وشرب الخمر والسرقة في المحرمات.

س (٦٩): هل يجوز إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي كالزوج والزوجة والأبوين والأولاد؟

بسمه تعالى: لا يجوز. بل وكذلك إن كان الوجوب كفائياً على الأحوط.

س (٧٠): النصف الراجع إلى الإمام إلى من يعطى في عصر الغيبة؟

بسمه تعالى: إلى الفقيه الجامع للشرائط [١].

(١) سماحة السيد دام ظله لا يجوز لمقلديه إعطاء الحقوق الشرعية لغيره إلا بإذنه.

س (٧١): وهل يجوز التصرف بسهم السادة بالنسبة للمالك في التوزيع؟

بسمه تعالى: نعم يجوز. وإن كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى المستحق. وأما مع طلب الحاكم الشرعي بدفع حق السادة إليه. وجب الدفع. ولم يجز للمالك المبادرة إلى دفعها للفقير.

س (٧٢): هل يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

س (٧٣): هل يجوز احتساب الخمس من الدين الذي في ذمة المكلف؟

بسمه تعالى: نعم. يجوز احتسابه من حق السادة، وان كان الأحوط استئذان الحاكم فيه.

س (٧٤): وهل يجزي استئذان وكيله؟

بسمه تعالى: نعم. إذا كان مأذونا بإعطاء الإجازة.

س (٧٥): إذا اشترى المؤمن ما فيه الخمس ممن لا يعتقد

بوجوبه فهل يجوز له التصرف فيه من دون إخراج الخمس؟

بسمه تعالى: نعم، يجوز ذلك.

مسائل تتعلق بالخمس[1]

مسألة (١): أحد المكلفين له رأس سنة يخمس فيها وبعد تخميس ماله شك في تخميس البعض منه ولم يغلب على ظنه انه خمسه فهل يجب عليه تخميس المشكوك في تخميسه؟

بسمه تعالى: نعم، يجب تخميس المشكوك فيه.

مسألة (٢): هل في تكوين رأس مال مشترك لعدة أفراد فيه خمس أم لا.

بسمه تعالى: يحسب لكل مالك حسابه من أحكام الخمس.

مسألة (٣): هل يجب الخمس في المال الموهوب قبل مرور الحول عليه؟

بسمه تعالى: إن كانت الهبة من مال مخمس وكان الموهوب

(١) من مسائل وردود ج١، ج٢، ج٣ طبعة بيروت.

له مخمساً ودخلت الهبة في المؤنة لم يجب خمسها وإلا وجب.

مسألة (٤): إذا وهب الوالد ابنه أرضاً لسكنه، فهل يجب على الولد أن يخمس هذه الأرض إذا حال الحول؟

بسمه تعالى: لا يجب تخميس الأرض ما دامت قفراء.

مسألة (٥): هل يجب إخراج خمس الغنيمة بعد مرور الحول عليها مع كونها مخرجاً أولاً؟

بسمه تعالى: الغنيمة أي الفائدة المستفادة من دار الحرب لا يعتبر في وجوب الخمس فيها مرور الحول عليها وكذلك خمس الفائدة التي هي من غير الغنيمة الحربية، وكل عين اخرج خمسها مرة واحدة لا يجب إخراج الخمس منه ثانيا، فإنها تكون عينا مخمسة ما لم يبعها المالك.

مسألة (٦): هناك أراضي تقوم الحكومة بتوزيعها على المحتاجين فعندها يستلمونها قد تمر عليها أكثر من عام دون أن يسكنوها أو بالأحرى دون أن يبنوها نظرا لحياتهم المعاشية الصعبة فأحيانا يضطر المرء إلى بنائها خلال أكثر من عام وقد تصل إلى ثلاثة أعوام فمثل هؤلاء الأشخاص الذين لا يملكون المبلغ الكافي لبنائها خلال عام واحد هل يجب عليهم إخراج الخمس عنها؟

وإذا كان كذلك هل يجب على الأرض فقط أم على الأرض والبناء؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس على الأرض والبناء معاً بالقيمة الفعلية.

مسألة (٧): هناك أراضي تقدم للمحتاجين من قبل حاكم الدولة تسمى الهبة فأصحابها يملكونها ويحصلون على وثيقة الملكية ولهم حق التصرف فيها وهناك أراضي تقدم للأشخاص المحتاجين من قبل وزارة الإسكان ولكن في هذه المرة لا يحصلون على وثيقة الملكية إلا بعد عشر سنوات وإنما يتسلمون العقد فقط كما إن ليس لهم الحق في التصرف فيها من بيعها أو بيع البناء المقام عليها أو بيعهما معا أو تأجير البناء المقام عليها إلا بعد المدة المذكورة فما هو الحكم في كلتي الحالتين؟

بسمه تعالى: لا يجب دفع الخمس عن الأرض ما دامت قفراء ولكن يجب تخميس الأرض بعد إحيائها بما لها من القيمة وهي بهذه الحالة بكلا الفرضين ما دامت ملكيتها الشرعية ثابتة بالإحياء.

مسألة (٨): شخص من السادة الهاشميين بنى له مسكناً من بأموال حصل عليها من الوجه الشرعي (حق السادة) وحيث إن البناء لم يكتمل في ضمن السنة وحان موعد رأس سنته، فهل

يلزمه تخميس ما صرفه في بناء هذا المسكن ضمن هذه المدة علما بأن المبلغ كبير ولم يحصل عليه إلا من هذا الطريق؟

بسمه تعالى: نعم ما لم يقع مؤنة وجب عليه تخميس ما صرفه عدى ما صرفه من عائد سنة سكن فيها في نفس البناء بقيمته الفعلية والله العالم.

مسألة (٩): قام شخص ببناء منزل له وقد قرب على البناء حول كامل ولم يكمل المنزل بعد، فسكنه صاحبه فيه مرة ما بين يوم إلى أسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكنا أم لا؟ (وذلك حيلة شرعية عن دفع الخمس).

بسمه تعالى: إذا كان سكناه للغرض المشار إليه في السؤال فلا اثر ويجب أن يدفع الخمس عنه.

مسألة (١٠): هناك الكثير من المؤمنين يسكنون في بيوت بنتها الدولة لهم، وقد قسطت المبلغ الذي يترتب عليهم مقابل تمليكهم لهذه البيوت لمدة خمس وعشرين سنة من حين استلام البيت. يدفع الساكن كل شهر معين مبلغاً معيناً من راتبه فمثل هذا الشخص إذا حان رأس سنته هل له أن يلاحظ الدين الكلي المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمة أو خصوص المبالغ المستحقة عليه في فترة الربح ويخمس ما زاد عليها من دون

ملاحظة الدين؟

بسمه تعالى: لا تحسب الأقساط التي لم يحن حينها من فائض السنة التي حان حينها.

مسألة (١١): اشترى شخص بيتا من أرباح غير مخمسة لسنوات سابقة ويريد أن يخمس أمواله فهل يخمس قيمة الشراء ام القيمة الحالية أم أكثرهما؟ على انه يستخدمه الآن للسكنى؟

بسمه تعالى: يخمسه بقيمة يوم سكناه بأول مرة.

مسألة (١٢): الهدايا التي تعارف الناس على تقديمها في مناسبات الأفراح (الزواج، الانتقال إلى بيت جديد الخ..) هل يلزم المهدى إليه تخميسها إذا زادت عن حاجته كالأواني والساعات ونحوهما؟

بسمه تعالى: نعم ما لم تعتبر مؤونة في نفس السنة وكذا لو كان المعطي غير مخمس يقينا.

مسألة (١٣): عند تخميس الهدية هل يكون ذلك عند القبض أو بانتهاء سنة الربح؟

بسمه تعالى: بل عند القبض إذا وجب الخمس كما سبق.

مسألة (١٤): وهل يسقط الخمس بمجرد استهلاكها؟ وهل هناك أنواع من الهدايا ليس فيها هذا الحق كالذي يؤمل مثلا؟

بسمه تعالى: إذا استعملت الهدية التي لا خمس فيها في نفس سنة الهدية أو استهلكت فلا خمس فيها إلا أن يبقى شيء منها غير مستهلكة في المأكول فحال عليه الحول فيجب تخميس ذلك الباقي.

مسألة (١٥): ما هو حكم المتبقي من الكتب المطبوعة على نفقة المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليها؟

بسمه تعالى: يجب في الصورة المفروضة تخميس تلك الكمية المتبقية.

مسألة (١٦): لو اقتنيت سيارة أو شيئا آخر لمؤونة السنة من مال مخمس ثم بعتها، هل هذا المبلغ يخمس مرة ثانية؟وهل الحكم ينطبق على المال الغير مخمس أصلا؟

بسمه تعالى: ما اشتريته بمال مخمس ثم بعته فما لم تربح في بيعه فلا خمس عليك فيه فإن ربحت فيه ولم تصرف ربح ذلك البيع إلى رأس السنة لزم خمس الربح الذي لم يصرف في المؤونة وأما ما اشتريته بثمن غير مخمس فإن كان شراؤه في نفس سنة

الخمس لزم تخميس جميعه إن لم يقع مؤنة في نفس تلك السنة وان كان من ربح السنة الماضية عليه السنة لزم تخميس الثمن المشتري به فإن وقع بيعه ثانيا وجب تخميس ربحه كما ذكر.

مسألة (١٧): عندما يقضي الموظف ١٠ سنوات خدمة يستحق إجازة حج فهل يجب الخمس على المبلغ الذي يستلمه أم لا؟

بسمه تعالى: يطبق عليه حكم مجهول المالك.

مسألة (١٨): ما هو حكم المال المستلم من الشركة أو الحكومة أو غير ذلك من المؤسسات التي تلتزم على نفسها بإعطاء الموظف إجازة سنوية وقد تتجمد هذه الإجازة لسنوات عديدة حين لا يطالب بها الموظف ولكن حينما يطلب الإجازة السنوية التي يستحقها تدفع إليه إجازة السنة التي عمل بها والسنوات السابقة وبالنسبة للمال المقبوض مقابل هذه الإجازة السابقة، هل يجب الخمس فيها حالاً أو انه يكون من أرباح سنته التي استلمه فيها بمعنى انه يجوز له أن يصرفه في مؤنته من دون تخميس؟وهل يختلف الحال في نوعية المؤسسة التي يعمل فيها الموظف بين الحكومية وغيرها؟

بسمه تعالى: يطبق عليها حكم مجهول المالك بما فيها حكم التخميس.

مسألة (١٩): فيما لو تأخر دفع راتب موظف إلى أن حل يوم التخميس هل يتوجب إخراج خمس الراتب قبل قبضه؟وهل الحكم ينطبق كما لو تكدس رصيد الإجازات السنوية ولم يستهلكها الموظف وفي هذا الحال لا يقبض قيمتها إلا حين يتم استهلاكها فهل يلزمه تخميس تلك الإجازات قبل استلامها؟

بسمه تعالى: كل ما لم يقبض مما ذكر ليس على الموظف إخراج خمسه فإذا قبض وكان زائدا على مؤنة سنته فعليه خمس الزائد وان لم يصرفه في مؤنته ومضت سنتها فعليه إخراج خمسه.

مسألة (٢٠): الأسهم من الأوراق المالية كيف يمكن إخراج الخمس منها مع تغير قيمة السهم من فترة لأخرى؟

بسمه تعالى: حالها حال سائر الأرباح يجب تخميسها بالقيمة الفعلية لرأس السنة.

مسألة (٢١): شخص يقرض بعض أمواله بعد إخراج الخمس ثم يستوفي ذلك المبلغ بعد فترة، فهل يجب الخمس في المال المذكور؟وكذلك لو انه أودع هذا المال بعد التخميس في أحد البنوك ومن المعلوم إن المال لا يبقى بعينه وإنما يستلم بدله؟

بسمه تعالى: أما بالنسبة إلى المال المقرض لا يجب تخميسه

إلا بعد استلامه، وأما بالنسبة إلى المال المودع فيجب تخميسه حسب أحكام الخمس.

مسألة (٢٢): رجل اصدر شيكا (صكا) بمبلغ معين وكان يوم إصدار الصك قبل حلول تاريخ الخمس، لكن المعاملة التي تجري عادة في البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدة أيام، فإذا حل تاريخ الخمس والمبلغ لم يقتطع بعد من الحساب، فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صك به؟

بسمه تعالى: ما لم يقتطع المبلغ من حسابه فالمال باق على ملكه فيجب في الفرض إخراج خمسه.

وهل يختلف الحكم فيما لو كان حق إلغاء الصك موجودا أو غير موجود قبل انقطاعه من الحساب في البنك؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الصورتين مع عدم اقتطاع المال عن حسابه.

مسألة (٢٣): ما هو حكم المال المأخوذ من أحد البنوك بعنوان مجهول المالك في صورة القرض وقد حصل عليه لغرض صرفه في المؤونة لكن لم يصرف وحان موعد رأس السنة فهل يجب فيه الخمس أم لا؟وكذا الحال لو صرف قسما منه وبقى

البعض الآخر؟

بسمه تعالى: لا خمس على ما صرف خلال سنته الخمسية ويطبق على ما بقى غير مصروف من مال القرض حكم مجهول المالك.

مسألة (٢٤): هل يجوز للمكلف تسديد خمس لمال غير مخمس من أرباح السنوات التي تلي يوم التخميس أو عزل خمس المبلغ عينه؟

بسمه تعالى: لا بأس أن يسدد خمس ما مضت سنته ولم يصرفه في مؤنته يسدده من ربح السنة المتأخر ولكن بعد إخراج الخمس عن نفس ما يدفعه خمسا للسابق فإن كان عنده من السابق مائة غير مخمسة مثلاً. فأما يدفع عشرين من نفس تلك المائة أو يدفع من ربحه المتأخر خمسا وعشرين يعني عشرين للسابق والخمسة لنفس الخمسة والعشرين.

مسألة (٢٥): بعد أن دفع المكلف الخمس إلى مستحقيه تبين انه لا يجب استخراج خمس على المبلغ أصلا، فهل يجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم أخرى تستحق التخميس؟هل هناك مماثلة على ذلك؟

بسمه تعالى: إذا تبين انه لم يربح أو كان له ربح لا خمس فيه كالميراث فدفع خمسه جاهلا فإن كان ما دفعه موجودا فله أن يسترده أو يحسبه عن خمس غنيمة أخرى موجودة لم يخمسها وان كان تالفا لم يجزئ شيء من الأمرين.

مسألة (٢٦): إذا خمس المكلف أمواله عند رأس سنته وبقي المال المخمس في حسابه في البنك ثم أضيفت عليه مبالغ أخرى من رواتب السنة الثانية وكان يأخذ مصاريفه من هذا المال المختلط بالخمس وغيره فحينما يحين موعد رأس سنته الثانية هل يجب عليه تخميس المبلغ الكلي أم له استثناء المبلغ المخمس سابقا؟

بسمه تعالى: كل من كان له رأس سنة فكل ما لديه خلال السنة فهو بمنزلة المخمس إلى رأس سنته الثانية.

مسألة (٢٧): ما هو الحكم بالنسبة للابن الذي يعلم بأن والده الذي ينفق عليه وعلى أفراد عائلته من مأكل ومشرب ومسكن وملبس لا يخمس ومع تفهيم الابن لأبيه عن وجوب الخمس. فهل هناك بأس فيما يتناوله الابن من مأكل ومشرب وملبس؟ وهل يتحتم عليه تخميس الأشياء التي يأخذها كالثوب مثلا؟

وماذا عن الصلاة في المسكن؟ وكذلك الحال فيما لو دعي

شخص إلى دار من يعلم بأنه لا يخمس وقدم إليه بعض الأطعمة؟

بسمه تعالى: يوجد إذن عام بهذا التصرف بشرط التصدق على المحتاجين المؤمنين وهو خاص بمن يرجع إلينا بالتقليد.

مسألة (٢٨): شخص مؤمن ورث مالاً من أبيه المخالف هل يجب عليه أن يخمسه أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه تخميس ذلك الميراث.

مسألة (٢٩): هل يكفي في عدم استحقاق الخمس للشيء استعماله ولو مرة واحدة، فمن قرأ صفحة من كتابه أو استعمل ثوبا له ولو مرة وأهمل ذلك حتى مر الحول هل يجب عليه إخراج خمس ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان في معرض الحاجة في ضمن السنة كفى لإسقاط الخمس وأما إذا لم يكن معرضاً للحاجة وكان استعماله مرة واحدة في طول السنة فرارا من الخمس فلا يوجب سقوطه.

مسألة (٣٠):

أ- هل يجوز إعطاء الفقير المسلم التارك للصلاة من الحقوق المالية ونحوها من الخمس والزكاة والكفارات وزكاة الفطرة ورد

المظالم؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط اللازم.

ب - وهل يجوز إعطاء ذلك إلى المخالف؟

بسمه تعالى: لا يجوز وقد يجوز إعطائه إن اقتضته المصلحة.

مسألة (٣١): هل يجوز إعطاء السهم المبارك كي يوضع في البنك ثم يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير باعتبار أن هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل في هذه البلاد؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الأولية هو الجواز.

مسألة (٣٢): هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غير ذلك؟ وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لإقراضه لآخرين منهم؟

بسمه تعالى: لا تبرأ الذمة بذلك. والجواز موقوف على إذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٣٣): هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطائه لمؤسسة لخدمة السادات، كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم، أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟

بسمه تعالى: إذا كان المشرفون على المؤسسة مخلصون ومؤمنون جاز توكيلهم بذلك.

مسألة (٣٤): ما حكم من يرفض تسليم سهم الإمام عليه السلام ويرفض الاستجازة من الحاكم الشرعي في صرفه؟ ويصر على صرفه حسب رأيه الخاص مع انه مقلد لكم وهل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمة أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا كان مورد الصرف صالحا لذلك في نفسه تبرأ الذمة ولو بالإجازة المتأخرة وأما بدون إجازة فلا على الأحوط وجوبا.

مسألة (٣٥): ما حكم من لا يخمس؟

بسمه تعالى: إذا وجب عليه الخمس ولم يخمس فهو عاص وصلاته في اللباس والمكان غير المخمس باطلة.

مسألة (٣٦): هل يعتبر في وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلا عن والده أم يجب حتى لو كان مع والده في

السكن؟

بسمه تعالى: لا يعتبر كلا الأمرين في وجوب الخمس.

مسألة (٣٧): إذا جاء موسم الحج وفي نفس الوقت موعد إخراج الخمس الذي عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب وان حج ولم يدفع الخمس منع حقاً من حقوق الله، فما العمل وأيهما يقدم؟

بسمه تعالى: لا بد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج وإلا لم يجب وله أن يستأذن الحاكم الشرعي بتأجيل دفع الخمس أو تقسيطه ليمكن له الحج والخمس معاً.

مسألة (٣٨): المال المخمس إذا حُوِّلَ إلى عملة أخرى فصار ضعفا أو أكثر ودار الحول فهل يجب تخميس المُحَوَّل بعد العام أم لا؟

بسمه تعالى: يجب الخمس في الصورة المفروضة على الزائد على الشكل الموجود وفي رأس السنة بعد استثناء المقدار المخمس من المال.

مسألة (٣٩): هل صحيح أن للمكلف حق التصرف بثلث سهم الإمام عليه السلام من الخمس المتحقق عنده؟

بسمه تعالى: ليس كذلك على القاعدة ما لم يأذن الحاكم الشرعي فيتصرف المكلف بمقدار الإذن بالثلث أو غيره.

مسألة (٤٠): إذا قرأنا من كتاب عشر صفحات فهل يطلق عليه انه قد قرأ بحيث لا يخمس في رأس السنة أم كم ينبغي القراءة منه حتى إذا دار عليه الحول لا يخمس؟

بسمه تعالى: إذا كانت القراءة حسب الحاجة إليها في أثناء السنة فلا خمس فيه وكذلك إذا كان الكتاب مناسبا مع الشأن الاجتماعي للمالك. وإلا وجب فيه الخمس وان قرأ فيه.

مسألة (٤١): هل يجوز دفع الخمس من مال المالك بدون علمه ورخصته لمن يعلم باستحقاق الخمس في ماله أكيداً.. إذا كان المالك معانداً ورافضاً لدفع الحق الشرعي؟

بسمه تعالى: نعم مع تحصيل الرخصة من الحاكم الشرعي.

مسألة (٤٢): عند رأس السنة تم احتساب الخمس ومن ثم تسليمه وأجريت بعد عملية تسليم الخمس المترتب بالذمة مصالحة حول تخميس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهواً أو نسياناً أو جهلاً لأنها مما يجب أن تخمس أو ظناً بأنها مخمسة، ثم تبين أن مقدار من المال لم يحتسب ضمن الخمس لأحد الأسباب

السابقة، وهو يقل عن مبلغ المصالحة بكثير، فهل يجب فيه الخمس أم إن عملية المصالحة كافية ومبرئة للذمة؟

بسمه تعالى: يجب فيه الخمس بغض النظر عن تلك المصالحة.

مسألة (٤٣): هناك بعض الموارد التي تدعمها الدول فتباع بأسعار زهيدة للمستهلك والمواد نفسها تباع بسعر آخر في السوق قد يصل إلى عشرين ضعفاً أو أكثر عن السعر الأول وهي مما تثقل كاهل المستهلك ذي الدخل المحدود والفقير شرعاً فهل يتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة على أساس السعر المدعوم أو سعر السوق؟

بسمه تعالى: الخمس لازم على تلك المواد بسعر السوق وقت الدفع لمن يخمس أول مرة وبقيمة رأس السنة لمن يخمس كل سنة لا بالسعر المدعوم.

مسألة (٤٤): هل يجوز الخمس في الأجزاء غير المقروءة من دورات الكتب خصوصا إذا كان عمل الشخص في التتبع والبحث والتحقيق في التاريخ والأدب وغيرها من المجالات فربما يحتاج اليوم هذا الجزء من الدورة ويحتاج الجزء الآخر منها بعد أكثر من سنة نظرا لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات

الكتب لا تباع مجزأة؟

بسمه تعالى: في مفروض السؤال لا خمس في البقية غير المقروء فيها، وخاصة إذا كان وجود الكتاب في ملكه أو في بيته مناسبا مع شأنه.

مسألة (٤٥): شخص هاجر من بلده وكان عنده مبلغ من المال وكان قد خمس في نهاية السنة، وبعد ارتحاله وسكنه في بلد ثان، حول ما عنده من عملة بلده إلى الدولار الأمريكي لغرض الحفاظ على ماله، وأصبح الدولار هو العملة الرئيسية في معاملاته التجارية إضافة إلى عملة البلد الجديد، وعليه فإذا احتاج إلى مصروف يصرف من الدولار والعملة للبلد الجديد، وفي نهاية السنة وجد أن قيمة الدولار أصبحت بالنسبة إلى العملة الأولى وعملة بلده الثاني ضعف ما كانت عليه في نهاية السنة الحسابية الماضية فهل يجب الخمس في هذه الزيادة الحاصلة في قيمة الدولار أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجب تخميس الزيادة في الصورة المفروضة.

مسألة (٤٦): هل يجوز لطالب العلم الديني أن يأخذ من الحقوق الشرعية إذا كان أهله موسرين ولا يزال تحت نفقتهم؟

بسمه تعالى: لا بأس من هذه الناحية إذا كان غرضه خدمة الدين.

مسألة (٤٧): إذا كان الموظف في الدولة يقبض معاشاً شهرياً محدداً، وعلى مدى المدة الطويلة يحصل له تعويض عند تركه للعمل أو إحالته على التقاعد، بحيث أن التعويض يتلقاه نتيجة الأتعاب أو الخدمة حيث تكون الدولة محتفظة له بمقدار من أتعابه كل شهر حتى يترك العمل أو يتقاعد فيكون المال نتيجة لها، فهل يجب إخراج خمس ذلك المال مباشرة عند قبضه أم لا بد من مرور الحول عليه أولاً، أم لا بد من تخميسها وان لم يقبضها بعد وان كان يعلم مقدار المال الذي سيحصل عليه في النهاية؟

بسمه تعالى: يطبق على هذا المال بعد قبضه حكم المال المجهول المالك كما ذكرناه في المنهج ج٣؟

مسألة (٤٨): هل يحق للسيد أو الهاشمي أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضرورة؟

بسمه تعالى: لا يجوز بدون الإجازة من المرجع.

مسألة (٤٩): لو أراد شخص بناء سكن له لعياله فوضع الأساس في السنة الأولى وأقام الأعمدة والسقوف في السنة الثانية

وأتم في السنة الثالثة كل ذلك كان من الأرباح في أثناء السنة ومن الديون، فما الذي يجب الخمس فيه؟ والخمس يكون بحسب القيمة الفعلية آخر الثلاث سنين من الانتهاء أم بحسب الكلفة لكل آخر سنة بحيث يجمع مجموع ما كلفه على مدى الثلاث سنين ويخرج الخمس أم بحسب القيمة الفعلية لكل آخر سنة مما أنجز؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن له رأس سنة وجب تخميس المجموع مما هو حاصل فعلاً في البيت وإذا كان له رأس سنة حسب في كل رأس سنة مقدار زيادة القيمة السوقية على المصروف خلال السنة وخمسها ما لم يسكن البيت.

مسألة (٥٠): لو كان عنده مال وقبل أن يمر عليه الحول بيوم واحد اشترى به بضاعة فراراً من الخمس حتى لا يتعلق به ليحسب له رأس مال جديد، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب الخمس في هذه الحال أم لا؟

بسمه تعالى: عند انتهاء الحول يتعلق الخمس بالبضاعة لأنها اشتريت خلال السنة وقد كملت السنة بمرور اليوم الباقي من السنة فلا فرق بين التبديل وعدمه.

مسألة (٥١): شخص اشترى محلاً للتجارة بمعنى أعطى عوض إخلائه (السرقفلية) وصرف عليه أموالاً لتحسينه وتزيينه

للترغيب فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل كي يجب تخميسها أو لا؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٥٢): شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلاً فلو ربح بعد الغروب وقبل الصبح من يوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنة الماضية حتى يخمس أو لا؟

بسمه تعالى: هذا الأمر يحسب بالساعات أو الدقائق بالنسبة إلى وقت التخميس في السنة الماضية فما تقدم عليه وجب الخمس وان تأخر عنه لم يجب.

مسألة (٥٣): شخص وهب أولاده أرضاً وتعلق بها الخمس منذ سنين والآن زادت قيمتها كثيراً فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة أو خمس ثمنها ألآن؟

بسمه تعالى: إذا كانت الأرض قفراء لم يجب دفع الخمس أصلاً، وإذا كانت محياة أو بستان ونحوه وجب دفع خمس ثمنها الحالي.

مسألة (٥٤): شخص يملك أرضا- شرعاً - وهو يستغلها الآن ولكنها مسجلة في الطابو باسم غيره بحيث يمكن للغير أو

لورثته أن ينتزعوها منه ساعة يشاءون فهل يجب عليه تخميسها الآن أو حتى تسجل في الطابو باسمه؟

بسمه تعالى: يجب عليه تخميسها الآن.

مسألة (٥٥): ما رأيكم في رجل اشترى قطعة ارض بمبلغ لم يمر عليه سنة ثم مر أكثر من سنة على تملكه للأرض، ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس؟ مع العلم أن الأرض مشتراة للاقتناء لا للتجارة؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة على الرجل تخميس الأرض بسعرها الحالي ولا فرق في هذا الحكم بين أن يكون شراؤها للاقتناء أو للتجارة. ولا يفرق في ذلك مرور سنة على الثمن وعدمه ولا مرور سنة على الأرض وعدمه ما دام يخمس لأول مرة. مع ملاحظة التفصيل السابق من كون الأرض قفراء أو محياة.

مسألة (٥٦): ما رأيكم في رجل اشترى قطعة ارض بمبلغ مر عليه سنة، ثم مر أكثر من سنة على تملكه للأرض ثم أراد أن يخمس، هل يتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقيمة الأرض حين التخميس؟ مع العلم أن الأرض مشتراة للاقتناء لا للتجارة؟

بسمه تعالى: على الرجل في هذه الصورة تخميس الأرض بسعرها الحالي ما لم يكن ارخص من قيمة الشراء.

مسألة (٥٧): رد المظالم لمن تعطى؟ وهل يجوز للفقير الشرعي أخذها بدون إذن الحاكم الشرعي أو هي للحاكم الشرعي فلا بد من إذنه، وهل اللقطة أيضاً حكمها حكم رد المظالم؟

بسمه تعالى: تعطى رد المظالم للفقير الشرعي إلا إذا طلبها الحاكم الشرعي، وأما اللقطة الجامعة للشرائط فهو مخير بين التصدق بها للفقير والتملك لنفسه أو دفعها إلى الحاكم الشرعي بعد الانتظار سنة كاملة وان لم تكن جامعة للشرائط فيجوز له من الأول ما ذكرناه في التخيير بدون انتظار السنة.

مسألة (٥٨): من كان لا يحاسب نفسه سنين طويلة وقد ملك عقارات وأراضي وغيرها مما فيه الخمس وثمنها الآن أكثر من ثمنها يوم تملكها وبعضها ملكه بالوصية أو بالهبة أو بالبيع المحاباتي وبعضها بالشراء فهل يجب عليه تخميسها بثمنها الآن، أو بثمن ما تساوي يوم تملكها وهل يفرق الحال بين ما ملكه بالوصية والهبة والمحاباة وبين ما ملكه بالشراء وهل يفرق أيضاً بين ما ملكه بمعاملة شخصية وبين ما اشتراه في الذمة؟

بسمه تعالى: في الصورة المفروضة يجب عليه تخميس تلك

الأموال بقيمتها الفعلية لا بقيمتها يوم تملكها بلا فرق بين الملك بالوصية والهبة والمحاباة والملك بالشراء، ولا فرق بين الشراء في الذمة والشراء الشخصي.

مسألة (٥٩): هل تجوز الصدقة على الهاشمي من غير الهاشمي ومن غير الزكاة؟

بسمه تعالى: نعم ذلك جائز إلا إذا حصل بها التوهين.

مسألة (٦٠): لو عمر منزله بالدين وانتهى وقد مر عليه الحول فهل يجب إخراج خمس المنزل بحسب قيمته الفعلية بعد الانتهاء أم بقيمة ما كلفه من الدار أم لا خمس أصلاً؟

بسمه تعالى: إذا سكن الدار فيجب الخمس عليه بالقيمة يوم أول السكنى وإلا فبالقيمة يوم التخميس.

مسألة (٦١): شخص لديه ألف دينار مثلاً قد أخرج خمسها ثم صرفها في أثناء الحول بالكامل وبعد أن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل يجب عليه تخميس تمام هذا الربح إذا حل عليه رأس سنته أو له أن يستثني منه ذلك الألف المخمس بأن كان مقدار ربحه المتجدد عند رأس السنة ألفان مثلا؟ فهل يخمس تمام الألفين أو يخمس ألفاً واحداً باعتبار إن له ألفاً مخمساً قد صرفه

قبل تجدد الألفين؟

بسمه تعالى: بل يخمس كل الربح إذا لم يكن ناتجاً تجارياً عن الألف الأولى وإلا وجب عليه تخميس الزائد.

مسألة (٦٢): هل إن الطالب الذي لا يزال تحت رعاية ومسؤولية والده إن اشتغل العطلة الصيفية بأجرة شهرية ألف ريال أو ألفين لمدة شهرين أو أكثر ولم يأخذ أبوه منه دخله من اجل أن يصرف على نفسه لكمالياته يكون عليه فيها الخمس؟

بسمه تعالى: نعم وإن كان شغله مؤقتا.

مسألة (٦٣): هل يجوز للزوجة أن تدفع الحقوق الشرعية إلى زوجها المأذون المخمس أم لا؟ وعلى فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟

بسمه تعالى: إذا كان الزوج مستحقاً أو مورداً لأخذها أو مأذوناً باستلامها جاز لها دفعها له ثم جاز له صرف ما أخذ في نفقتها الواجبة.

مسألة (٦٤): في موضوع المحل التجاري المشترى عيناً أو خلواً (أي السرقفلية) يوجد أدوات العمل التجاري فيه. إذا تم إخراج خمسه في السنة الأولى فهل هي من المقتنيات التي لا

يجب ملاحظة حسابها وقيمتها في كل سنة من المال التجاري وبالتالي عدم وجوب إخراج خمس الزيادة في الثمن الداخل عليها إلا بعد بيعها وظهور الربح فيها، أم يعتبر جزءاً من مال التجارة التي يجري حسابها في كل سنة فيلاحظ قيمتها زيادة ونقصان ليتم حساب الخمس على أساس ذلك لاسيما وانه نقل عن فتواكم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة وجوب الخمس في كل ذلك لكننا أذنّا بالولاية في أدوات العمل أن تُخمس مرة واحدة ثم لا تُخمس حتى تباع أما المقتنيات الأخرى فإن كانت مناسبة مع حاله الاجتماعي فكذلك وإلا وجب الخمس في كل سنة إن حصلت في قيمتها السوقية الزيادة.

مسألة (٦٥): الأواني المعدة للطعام والشراب إذا استعملت للزينة فقط فهل يعد هذا استعمالا مسقطا للخمس؟

بسمه تعالى: إذا كانت مما يعد مناسبا لشأنه ووجودها متعارفا في المقام فتحسب مؤونة فيشملها حكمها في الخمس أو عدمه.

مسألة (٦٦): شخص توفي وترك أموالا منقولة وغيرها ولم يكن يخمس في حياته وترك ولدين قاصرين وزوجة ووالدة. فهل يجوز لنا إخراج خمس ماله وإعطاءه إلى مستحقيه؟

بسمه تعالى: نعم إذا كان ممن لا يخمس فيجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من تركته قبل التقسيم كسائر الديون التي بذمته و الأحوط اختصاص الدفع بالوصي أو الأولاد الكبار، وإلا كان الأحوط استئذان الحاكم الشرعي.

مسألة (٦٧): شخص استدان مبلغا من المال ووظفه في عمل زراعي ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفي دينه حتى وفاه كاملا، وأصبح المشروع ملكا له، وهو ينتج عليه أرباحا سنوية، هل يجب أن يخمس هذا المشروع على أساس قيمته السابقة أم على أساس قيمته الحالية، مع العلم إن القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا؟

بسمه تعالى: على القيمة الحالية ما لم يأذن الحاكم الشرعي بخلافه.

مسألة (٦٨): إذا كنت اعمل موظفا في شركة ما وهذه الشركة تقتطع من راتبي الشهري جزءا تدخره لديها، وهذا الادخار على قسمين: بربح وبدون ربح. والذي هو بربح لا ادري عن حاله هل هو بالمضاربة أو بالربا أو بغير ذلك، فهل يجوز لي والحالة هذه أن اجعله بربح؟

بسمه تعالى: ما لم تشترط أنت معها أن تربحك مع ما ادخرته

لك عندها جاز لك أن تأخذ الربح الذي تدفعه، فإن كانت الشركة أهلية غير حكومية إسلامية فلك جميع ما تدفعه لك مع كونه مشمولا لأحكام الخمس، وان كانت شركة حكومية فتأخذ الأصل والربح بعنوان المجهول مالكه ويشمله حكمه المذكور في منهج الصالحين ج٣ .

مسألة (٦٩): وكيل من قبلكم حاسب نفسه على الحق الشرعي وجعل ذلك الحق بذمته لعدم قدرته على دفعه وقيمة المخمس قد زادت، فهل انتقل الحق إلى الذمة كي يكون دينا بذمته أم لم يزل الحق المخمس كي يخمس من جديد أو ما هو المبرئ للذمة؟

بسمه تعالى: إذا كان يخمس لأول مرة فالمحاسبة الأولى باطلة وليحاسب نفسه من جديد على القيمة الجديدة وان كان له رأس سنة فالمحاسبة صحيحة ولا حاجة إلى حساب القيمة الزائدة.

مسألة (٧٠): شخص كان عليه خمس وقد دفع رد المظالم أو صدقات ثم تبين إن ذمته مشغولة بمقدار من الخمس فهل ما دفعه يكون مبرئا لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلك النية المذكورة بناء على قول بعض العلماء؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٧١): وكيل المرجع اخذ خمسا على شيء اتضح فيما بعد عدم وجوب الخمس فيه فهل يجوز مطالبته فيما اخذ وهل يجب عليه الإرجاع وهل ذلك بعد المطالبة أم قبلها؟

بسمه تعالى: لا يجب على الوكيل إرجاعها إلا مع مطالبة المالك.

مسألة (٧٢): هناك بعض الشركات تعطي موظفيها قروضا لشراء ارض أو بناء للسكن وتخصم من قيمة الأرض (٥٠٪) ومن البيت (٢٠٪) فهل يجب الخمس في الأقساط المسددة من المبالغ المقترضة من الشركة قبل وبعد سكن البيت؟

بسمه تعالى: نعم. فإن كان ساكنا للبيت كفاه ذلك وإلا وجب تخميس أعلى القيمتين من الكلفة والقيمة الحالية.

مسألة (٧٣): لتعيين رأس السنة للخمس- لمن لم يخمس من قبل- هل يجب حساب كل شيء من ممتلكاته؟

بسمه تعالى: نعم، فيجب ما كان من المؤونة بقيمة كلفته أو قيمة أول يوم لاستعماله، وما كان خارجا عنها فبأغلى القيمتين من كلفته والقيمة يوم التخميس والمصالحة. ولكن يمكن التسامح معه

بالولاية.

مسألة (٧٤): المال الذي يوفره المهاجر لكي يستعين به للزواج أو السفر إلى بلداننا مثلاً هل يتعلق به الخمس؟

بسمه تعالى: نعم عليه الخمس، ما لم يأذن الحاكم الشرعي.

مسألة (٧٥): هل يجوز قبول دعوة من لا يخمس أمواله؟

بسمه تعالى: نعم، نجيز له ذلك بشرط التصدق على بعض المحتاجين.

مسألة (٧٦): من كانت أمه علوية هل يكون بحكم السيد في استحقاقه لسهم السادة؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٧٧): هل يستطيع المكلف أن يصرف زكاة أمواله وخمسها في الموارد المذكورة في الرسالة العملية دون الحصول على إجازة من المرجع؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى إجازة المجتهد في حق الإمام عليه السلام.

مسألة (٧٨): هل يجوز إعطاء الخمس وسهم الإمام لغير

السادة؟

بسمه تعالى: يجوز في سهم الإمام بإجازة المرجع.

مسألة (٧٩): إذا حسب الشخص ما عليه من خمس في نهاية العام ولكن لم يؤده بعد، فهل يجوز له التصرف في أمواله؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٨٠): هل يجوز للبائع المسلم أن يبيع مع البضائع المباحة سلعاً محرمة ثم يخمس الأرباح المختلطة كي يصبح ماله حلالاً؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة (٨١): هل تجيزون دفع الحقوق الشرعية إلى وكلائكم الموثوقين أم لا بد من إيصالها مباشرة؟

بسمه تعالى: الوكيل الموثوق به كالأصيل، ويطلب منه الوصل.

مسألة (٨٢): هل تصح الصلاة في الثوب غير المخمس؟

بسمه تعالى: كلا على الأحوط وجوبا إلا إذا أجازه الحاكم

الشرعي.

مسألة (٨٣): إذا كان الإنسان يريد أن يخمس ولكنه لم يقلد أي مرجع، فهل تجب المسارعة في الخمس أولاً ثم التقليد أم ماذا؟

بسمه تعالى: التقليد نيّة في لحظة، فلا ينافيها الإسراع في الخمس.

مسألة (٨٤): إذا دفع المكلف خمسه لمجتهد جامع للشرائط ولكن ليس بمرجعه، فما هو الحكم؟

بسمه تعالى: لا يجزئ إلا بإذن المرجع.

مسألة (٨٥): هل يجوز دفع الخمس للمشاريع الإسلامية؟

بسمه تعالى: كلا إلا ان يكون بإجازة الحاكم الشرعي.

مسألة (٨٦): الراتب الذي يعطى للعائلة اللاجئة في الدول الأوربية حسب أفراد العائلة، فهل الخمس يتعلق بكل الراتب وفيه حصة الأطفال أم يتعلق بحصة البالغين فقط؟

بسمه تعالى: بكل الحصص لأنه حكم وضعي.

مسألة (٨٧): هل يلزم تخميس الجوائز أو الزيادات التي يحصل عليها الموظف في الوظائف الحكومية؟ وما حكم أخذها؟

بسمه تعالى: أخذها جائز بإجازة الحاكم الشرعي، وإذا زادت عن مؤونة السنة خمّسها.

مسألة (٨٨): هل يجوز إعطاء حق السادة من الخمس قبل حلول رأس السنة؟

بسمه تعالى: نعم إذا علم باشتغال ذمته به.

مسألة (٨٩): هل يجوز مساعدة المحتاجين من الأقرباء مالياً واعتبار ذلك خمساً؟

بسمه تعالى: من سهم السادة إذا كانوا سادة. مع الاستئذان من الحاكم الشرعي.

مسألة (٩٠): هل يجب الخمس على الإنسان الذي عليه ديون؟

بسمه تعالى: لا يجب الخمس فيما أدّاه خلال السنة.

مسألة (٩١): راتب التقاعد الذي يقتطع من ربع الراتب في

السنوات الماضية حسب الاتفاق المسبق ويؤخر دفعه إلى زمن التقاعد فهل يجب عليه الخمس بعد انقطاع المؤونة السنوية وفي بداية السنة المالية؟

بسمه تعالى: نعم.

مسألة (٩٢): هل تعتبر السيارة التي يشتريها لأغراضه الخاصة من المؤونة السنوية أم يجب فيها الخمس؟

بسمه تعالى: تعتبر من المؤونة.

مسألة (٩٣): هل يجب الخمس على الهدية التي مضى عليها عام ولم تستعمل بعد؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس، والضابط في ذلك أن تكون في رأس سنته زائدة عن المؤونة.

مسألة (٩٤): ما حكم القليل من الطعام الزائد عند رأس السنة مثل الأرز والسكر والدهن، فهل يتعلق الخمس بها؟

بسمه تعالى: يخمس على الأحوط وجوباً.

مسألة (٩٥): إذا أسس الشخص منزل السكن بقرض من

شركة ما أو بقرض من الحكومة، على أن يؤدي القرض على شكل أقساط سنوية تستمر في بعض الحالات إلى مدة ٢٥ سنة. فهل يجب الخمس في الأقساط التي يريد دفعها كل عام أم تحسب من مؤونة السنة؟

بسمه تعالى: إذا دفع الأقساط خلال السنة الخمسية فلا إشكال وان بقيت غير مدفوعة في رأس سنته وجب الخمس في المال المتبقي.

مسألة (٩٦): عند حلول رأس السنة إذا كانت عليه مجموعة من الديون، بعضها مؤجل والبعض الآخر حال اجلها، فهل يطرحها من مجموع الأموال التي عنده؟ وإذا كان كذلك هل كلها أو بعضها؟

بسمه تعالى: نعم، فيما حل اجله وكان قد صرفه في المؤونة.

مسألة (٩٧): ولو كانت الديون له على الآخرين ولم يدفعوها إليه بعد فهل يحسبها من أمواله ويخمسها الآن أم لا؟

بسمه تعالى: كلا لا يجب أن يخمسها الآن.

مسألة (٩٨): ما حكم التصرف في حق الإمام أو السادة بدون

إذن المجتهد إذا صرفها في مواردها المقررة شرعاً؟

بسمه تعالى: يحتاج إلى الإذن السابق أو الإجازة اللاحقة على الأحوط.

مسألة (٩٩): والدي توفي وخلف تركة من جملتها البيت الذي نسكن فيه، وقد أوقفه لنا ولم يكن يخمس أمواله في حياته، وأخي الأكبر وهو الولي من بعد الوالد غير متدين ولا يعتقد بالخمس، فهل نخمس بعد تقسيم التركة أو قبلها وهل يشمل البيت الموقوف علينا أيضاً؟

بسمه تعالى: إذا تمكنتم خمّسوا كل التركة حتى الدار، بقيمة الشراء وإذا لم تتمكنوا خمّسوا حصتكم فقط.

مسألة (١٠٠): هل الكتب يجب فيها الخمس وإذا كان كذلك فهل يشمل طلاب العلوم الدينية؟

بسمه تعالى: إذا عدّت الكتب من المؤونة عرفاً فالخمس على أثمانها السابقة فقط.

مسألة (١٠١): ما هي كيفية المصالحة التي تقولون بها لمن كان مدّة من الزمن لا يخمس ومع من يصالح؟

بسمه تعالى: يصالح الحاكم الشرعي أو وكيله، وكيفية المصالحة منوطة بالمصلحة.

مسألة (١٠٢): إذا عثر على إبريق فضة قديم فما حكمه؟

بسمه تعالى: إذا كان بعنوان الكنز يجب أن يخمسه، وإلا فبعد اليأس عن صاحبه يطبق عليه حكم اللقطة.

مسألة (١٠٣): إذا اشترى بضاعة من ماله المخمس، وبقيت في دكانه عاماً كاملاً ولم تبع فهل يلزم تخميسها؟

بسمه تعالى: لا يخمس ما اشتري بالمال المخمس، إلاّ إذا ارتفعت القيمة السوقية فيجب في الزيادة والمهم هو لحاظ القيمة في رأس سنته وان لم تبق عاما كاملا.

مسألة (١٠٤): هل يلزم أن يجعل الإنسان لنفسه يوماً معيناً يخمس فيه، أو يكفي أن تدور السنة على المال بدون استخدام؟

بسمه تعالى: بل يلزم أن يعين يوماً خاصاً في السنة، وإلا لزم أن يخمس كل ما يحصل عليه فوراً.

مسألة (١٠٥): ماذا يفعل من وجب عليه الخمس ولا يملك

المال لدفع ما وجب عليه؟

بسمه تعالى: يقسط المال بحسب القدرة.

مسألة (١٠٦): شخص اخرج خمسه وتصرف في سهم السادة أي قام بتوزيعه بنفسه على السادة المستحقين، أما سهم الإمام فأعطاه للوكيل أو للمأذون من قبل المرجع فهل يجزي ما أعطاه للسادة بدون إذن الحاكم الشرعي أو وكيله؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعدة الإجزاء.

مسألة (١٠٧): إذا كان الإنسان لا يخمس مدة من الزمان قلتم بأنه يتصالح مع الحاكم أو وكيله، فهل يجوز أن يتصالح مع وكيل أو مأذون غير المرجع الذي يقلده؟

بسمه تعالى: كلا.

مسألة(١٠٨): هل يجوز الاستدانة لإخراج الخمس إذا وجب عليه من قبل؟

بسمه تعالى: نعم بل قد يجب.

مسألة (١٠٩): هل يلزم تقسيم الخمس إلى نصفين بالتساوي قسم السادة والآخر للإمام؟

بسمه تعالى: نعم يلزم التساوي.



احد طلبة الحوزة العلمية
النجف الأشرف
١٥ شعبان ١٤١٨

ويليه إن شاء الله الزكاة
بين السائل والمجيب